

78255 - حكم ثقب أذن الأنثى للحلي

السؤال

عندي زميلتي في العمل تسأل عن حكم ثقب أذن البنت من أجل وضع الحليّ حلال ؟ وإذا كان حلالاً هل يجوز ثقب الأذن من أعلى الأذن وليس من الأسفل؟!.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

العمل المختلط بين الرجال والنساء محرّم وله آثاره السيئة ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (50398) و (6666) و (39799) ، وانظر جواب السؤال رقم (27304) ففيه : بيان حكم مخاطبة النساء في العمل .

وقد ذكرنا هذا تعليقاً على قولك أخي السائل " زميلتي في العمل " ، ونقلك لسؤالها وأنه قد دار بينكما أحاديث يوجب علينا نصحك ونصحها قبل الإجابة على أصل سؤالك بأن يبحث كل منكما عن عمل غير مختلط ، وفيما أحلناك عليه من إجابات ما يغني عن تكرار الكلام في موضوع الاختلاط في العمل بين الرجال والنساء .

ثانياً :

وأما بالنسبة لثقب أذن الأنثى : فقد وقع الخلاف في حكمه بين العلماء ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز هذا الفعل ، وذهب الشافعية – ووافقهم : ابن الجوزي وابن عقيل الحنبليان – إلى المنع منه ، ولم يستدلوا على المنع بشيء من النصوص ، بل قالوا إنه مؤلم ، وإن الزينة في الأذن ليست ضرورة ولا مهمة حتى يباح إيلاام الأنثى من أجلها .

وبالتأمل في نصوص السنة النبوية وواقع الصحابييات رضي الله عنهن يتبين أن القول الراجح هو القول الأول وهو القول بالإباحة ، ومن النصوص التي تدل على ذلك :

1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

رواه البخاري (4951) ومسلم (884) .

وفي رواية أخرى عندهما :

" فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا " .

والخرص : حلي الأذن ، والسخاب : حلي العنق والصدر .

2. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ... قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَّاسَ مِنْ حُلِيِّ أُنْثَى ... قَالَتِ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ .

رواه البخاري (4893) ومسلم (2448) .

وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله أبو زرع من ملء أذن أم زرع بالحلي حتى ثقل وتحرك .

وبالنسبة لثقوب الأذن من الأعلى : فالظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الثقب من أسفل أو من أعلى على أن يكون هذا متعارفاً عليه في بيئتها ، وننبه إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر هذا الحلي الذي تلبسه في يدها أو أذنها أو عنقها .

سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعَثِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة ؟ .

فأجاب :

الصحيح : أن ثقب الأذن لا بأس به ؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح ، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن ، وهذا التعذيب تعذيب بسيط ، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤيه سريعاً .

وأما ثقب الأنف : فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً ، ولكنه فيه مثلة وتشويه للخلقه فيما نرى ، ولعل غيرنا لا يرى ذلك ، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملاً فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه .

" مجموع فتاوى ابن عثيمين " (11 / السؤال رقم 69) .

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

لا بأس بثقب أذن الجارية لوضع الحلي في أذنها ، وما زال هذا العمل يفعله الكثير من الناس ، حتى كان في عهد النبي صلى

الله عليه وسلم ، فإن النساء كن يلبسن الحلي في آذانهن وغيرها من غير نكير .

وأما كونه يؤلم الجارية : فالمقصود بهذا مصلحتها ؛ لأنها بحاجة إلى الحلي ، وبحاجة إلى التزين ؛ فتقرب الأذن لهذا الغرض مباح ومرخص فيه لأجل الحاجة ، كما أنه يجوز جراحتهما للحاجة وكيها للحاجة والتداوي ، كذلك يجوز خرق أو ثقب أذنها لوضع الحلي فيه ؛ لأنه من حاجتها ، مع أنه شيء لا يؤلم كثيراً ، ولا يؤثر عليها كثيراً .

" فتاوى الشيخ الفوزان " (3 / 324) .

والله أعلم .